

الاعتراف ومعادلة شهادات نهاية المرحلة الثانوية الأجنبية للبنانيين
(قانون رقم 749 تاريخ 15 / 5 / 2006)

المرجع: ج.ر. عدد 25 تاريخ 22 / 05 / 2006 ص 2811

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2006/22/5

تعادل بالشهادات الرسمية اللبنانية المقابلة لها، شهادات إنهاء مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، الأكاديمية والفنية التي تمنحها في الخارج السلطات الرسمية الأجنبية أو المؤسسات والهيئات الأجنبية والدولية المرخص لها بذلك رسمياً في بلد المنشأ والمعادلة شهاداتها رسمياً، والتي نالها أو ينالها التلاميذ اللبنانيون في الخارج، ابتداء من العام الدراسي 1996 / 1997، إذا اثبت حامل أي من هذه الشهادات الأجنبية:

1- تدرجا نظامياً في تعليمه أكسبه حق الانتساب إلى صف هذه الشهادة.

2- إقامة رسمية في الدولة التي منح فيها هذه الشهادة لا تقل مدتها عن السنة الدراسية الكاملة التي نال شهادته بانتهائها.

يستثنى من شرط التدرج النظامي، اللبناني المقيم إقامة رسمية في الخارج ثلاث سنوات متواصلة على الأقل، تسبق مباشرة بلوغه سناً مكنته من التقدم بطلب الترشيح للشهادة الأجنبية التي نالها بالاستناد إلى الأنظمة المعمول بها في الدولة المقيم فيها.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2006/22/5

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 15 أيار 2006
الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة